وان ابدله بجنسه لان الاصل عب في عينه الزكاة فلا يبني حوله على غيره كالجنسي
اما مال التجارة فلا يؤثر فيه زواله عن ملكه كما مر ويكرهون البيع في المال الزكوي
قبيل تمام الحول للسقوط اي يكرهون بيعه للفرار من الزكاة لانه فرار من
القربة بخلاف بيعه لا للفرار وللتصرف في النصاب للتجارات اي لمالها الاخير اي
اخر الحول لانه وقت الوجوب ويقطع النظر عما قبله لاضطراب القيم دون
ما قد نقص من مالها في اثنا الحول ناقصا عن النصاب كما انقد ما اي مثله
في انه قد صار نقدا يقوم به مال التجارة والمعنى انه يعتبر في مالها نصاب
مالها المحول ما لم ينض على الوجه المذكور بان لم ينض او نض بعد الحول
او فيه وهو تام النصاب او ناقصه ولم يصر نقدا يقوم به بل نقدا اخر
اما اذا انض فيه ناقصا عن النصاب مما يقوم به فلا يعتبر اخر الحول وانما
من النصاب بل يبتدي الحول من وقت الشرا به للنقص الحسي وبدا حولها
اي اموال التجارة من وقت الشرا لها بلا نصاب نقد بان اشترى
بعرض قنية ولو بنصاب سايمة او بنقد دون نصاب فان اشترى بنصاب
نقد بني على حوله كما مر ويتنوع من المال الزكوي كمله النوع الاخر كالمعقلي
والصيحاني من التمر ثم يخرج من كل بقسطه فان عسر كله اي
اخرج الوسط وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل به اخر وانما يكمل
باخر ان قطعا في صورة القوت عاما اي في عام اثنا عشر شهرا عربية
اي او اقل من عام وان لم يقع الزرعان فيه فان قطعا في عامين لم
يكمل وان اطلع الثاني قبل جذاذ الاول لقصر ان اثمر النخل والكرم
مرتين في عام لم يكمل احدهما بالاخر لانهما يبدوان للتابيد فجعل
كل حمل كثمرة عام وظاهر كلامه ان الاعتبار في ضم النوعين
في الثمر بقطعهما في عام كالزرع لكن الاصح كما قال ابن المقري تبعا لاقتضا
كلام الروضة واصلها ان الاعتبار فيه باطلاعهما وقوله من زيادة
اي لا حاجة اليه لان المقطوع في اقل من عام بينا انه مقطوع
في عام وعطف على قوله ان قطعا قوله وان بغير العامل له يقطع عمل
اي العامل عمله في صورة معدن بان لم يقطعه او قطعه بعذر
كمرض وسفر فيكمل احد النيلين بالاخر لعدم اعراضه
فان قطعه بلا عذر لم يكمل وان قصر الزمن لاعراضه عنه ويلزم
هذا انه لا يكمل الاول بالثاني واما الثاني فيكمل بالاول كما لو كمل
ما معه من غير المعدن حتى يخرج من الثاني حق المعدن في الحال
ان بلغا نصابا والسلت بضم السين وسكون اللام وهو حب يشبه الحنطة

ثنا والشعير طبعا وقيل عكسه جنس مستقل فلا يكمل به احدهما ولا عكسه
والعلس بفتح العين واللام وهو قوت صنعا اليمن وكل حبتين منه في كمامه
بر فيكمل كل منهما بالاخر كما صرح به من زيادته بقوله بر كل بر والعلس اي وكل
العلس بالبر والخلط للمال الحولي في جميع حول والثمار لديها اي عند زهو
الثمار يجعل المخالطين كمال واحد كما سياتي لخبر البخاري ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل الصدقة
او تكثر وخرج بجميع الحول بعضه فلا تاثير للخلط فيه وبالخلطة عند زهو
الثمار ما اذا انتفت عنده ووجدت قبله او بعده فلا تاثير لها او ثر
الثمار اشتداد الحب ويعتبر كون الخلطة في نصاب لتثبت حكمها فيه فلو
بيتتبع غيره فلا تؤثر فيهما دونه كخلطة تسعة عشر بمثلها الاخر ولكل
منهما شاة مفردة سوا قصدا اي المخالطان الخلط اولا لانه انما
يؤثر لخفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه
والتصريح بهذا من زيادته لاهل الزكاة فلا تؤثر الخلطة مع
غيره كذمي ومكاتب وسوا خلط شيوع او تجاور وهو اي الخلط
وسوا في ذلك خلطة الشيوع وهي ما لا يتميز فيها احد المالين عن
الاخر كالموروث والمشترى شركة وخلطة الجوار وهي ما يتميز
فيها احدهما عن الاخر كصنفي نخيل وزرع بحايط واحد ويقال
للاولى خلطة اعيان وخلطة اشتراك وللثانية خلطة اوصاف
يجعل ملكا للمخالطين اي الخلط المذكور يجعل ملك المخالطين وملك
من اي شخصين قد خالطا هذين المخالطين ان كان ملكاهما من جنس واحد
كمال مفرد اي واحد في انه يضم بعضه الى بعض وان تفرقت اماكنه مثال
خلطة ملك المخالطين ان يخلط احدهما عشرين شاة بمثلها الاخر
شيوعا او جوارا ولاحدهما اربعون مفردة فتضم الى المخلوطة فعلى صاحب
الثنتين ثلاثة ارباع شاة وعلى الاخر ربعها ومثال خلطة ملك
مخالطي المخالطين ان يملك كل منهما اربعين فيخلطا منها عشرين
بمثلها ثم يخالط كل منهما العشرين الباقية لمن لا يملك غيرها
فالمجموع مائة وعشرون يجعل مالا واحدا فعلى كل من الاولين
ثلث شاة وعلى كل من الاخرين سدسها وخرج بالجنس خلطة جنس
باخر كبقر وغنم وتختص خلطة الجوار بالاتحاد في اشيا احدها ما
فقال بلا خلاف في مشرع اي مورد اي محل ورود الماشية للشرب
ومسرح اي ما تجتمع فيه الماشية جميعا ثم تساق بعده اي جميعا

Copyright © King Saud University